

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

به وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر وأحدثها إن لم يعلم بوصله إلا عند قيامه للركعة الثالثة فإن سبقه بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وإن سبقه بركعتين قضى الشفع بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفع أفاده عج وعبق والخرشي في شرح المجموع قد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا على أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكأنهم راعوا أن موافقة الإمام أولى لكن مخالفته لازمة لأن الثلاث كلها عنده وتر وقد قالوا لا تضر مخالفة الإمام في هذا وكره بضم فكسر وصله أي الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وإن كره اقتداؤه به و كره وتر بركعة واحدة من غير شفع قبلها على أنه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر و كره قراءة إمام ثان في التراويح من غير انتهاء قراءة الإمام الأول لأن الغرض إسماعهم جميعه و كره نظر بمصحف أي قراءة فيه في صلاة فرض سواء كانت في أوله أو في أثنائه أو في أثناء نفل لكثرة اشتغاله به لا يكره النظر بمصحف في أوله أي النفل لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض و كره جمع كثير ل صلاة نفل إلا التراويح أو جمع قليل كرجلين وثلاثة بمكان مشتهر حذر الرياء وإلا أي وإن كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر فلا يكره إلا في الأوقات التي صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء و كره كلام دنيوي بعد صلاة صبح لقرب الطلوع للشمس إذ المطلوب في